

مشروع ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

إنّ مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصول 28 و31 و48،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي وخاصة الفصول 15 و17 و22 و24 و30 و31 و46 و51 و52 و53 منه،

وعلى الأمر عدد 765 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وخاصة الفصول 3 و7 و8 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل- يضبط هذا الترتيب:

- قائمة الوثائق والإرشادات والمعطيات المرفقة بمطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- نوعية التغييرات الطارئة ونتائجها على الترخيص الأصلي لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وواجبات وصيغ الإعلام المترتبة عنها،
- الملف النموذجي الواجب إيداعه من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير،
- نموذج المذكرة المختصرة التي يجب موافاة هيئة السوق المالية بها قبل الشروع في تلقي الأموال،
- شروط الاطلاع والتسجيل للمشاركة في المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- محتوى التقرير السنوي حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- محتوى المعلومات والإحصائيات حول نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ودورية وطرق إحالتها لهيئة السوق المالية،
- مضمون المذكرة حول تطور المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي ودورية تحيينها.

الباب الأول

قائمة الوثائق والإرشادات والمعطيات المرفقة بمطلب الترخيص

الفصل 2 - يجب أن يرفق مطلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بالوثائق والإرشادات والمعطيات التالية:

- بطاقة ترخيص حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 1 من هذا الترتيب،
- مشروع العقد التأسيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- وصل حجز التسمية الاجتماعية لدى السجل الوطني للمؤسسات،
- توزيع رأس مال الشركة مع تقديم هوية كل مساهم مباشر وغير مباشر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يملك 20% أو أكثر من حقوق الاقتراع وتحديد هوية المستفيد الفعلي للشركة،
- هوية الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المساعد وعضو مجلس الإدارة وعضو هيئة الإدارة الجماعية وعضو مجلس المراقبة،
- تقديم برنامج نشاط الشركة،
- وصف الوسائل الفنية والموارد البشرية،
- مشروع دليل إجراءات الشركة بما في ذلك القواعد المتعلقة بمنظومة الامتثال والرقابة الداخلية والقواعد الضامنة لاحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- وصف صيغ إسداء خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- البنود الأساسية للعقد المزمع إبرامه مع المودع لديه الماسك بالحساب،
- البنود الأساسية لعقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي،
- مشروع العقد النموذجي بين أصحاب المشاريع والمشاركين.

الفصل 3 - يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل الشروع في مباشرة نشاطها وقبل إدراجها من قبل هيئة السوق المالية في القائمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر، مدّ الهيئة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها لدى مكتب ضبط الهيئة مقابل وصل استلام بالوثائق التالية:

- نسخة مسجلة من العقد التأسيسي،
- نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية،

- مضمون الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات،
- نسخة من محضر أول اجتماع لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية،
- تصريح الاكتتاب وعمليات الدفع لرأس المال المستوجب،
- قائمة المساهمين وهوية المستفيد الفعلي،
- قرار تعيين مراقب الحسابات،
- قرار تعيين المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية بالإضافة إلى ذلك ذكر معلومات الاتصال الخاصة به،
- قرار تعيين مراسل اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه بالإضافة إلى ذلك ذكر وظيفتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم،
- نسخة من سند ملكية المقر المهني أو نسخة من عقد الكراء،
- نسخ من عقود انتداب أو إلحاق أو الوضع على ذمة الشركة للأشخاص المسؤولين عن الأنشطة الأساسية المزمع ممارستها،
- نسخة من عقد الإسناد الخارجي إن وجد،
- دليل الإجراءات،
- نسخة من العقد المبرم مع المودع لديه الماسك بالحساب مع معرف الهوية البنكية لحساب جمع الأموال،
- الوثائق المتعلقة بمنظومة المصادقة الالكترونية متحصل عليها من مزود خدمات مصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر،
- نسخة من قرار قبول معالجة المعطيات الشخصية الصادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار إجراء التصريح المسبق.

الباب الثاني

التغييرات الطارئة ونتائجها على الترخيص الأصلي وواجبات وصيغ الإعلام المترتبة عنها

- الفصل 4 -** تخضع التغييرات التالية الطارئة على العناصر التي منح على أساسها الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية للموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية:
- العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 765 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،

- تغيير المسؤول عن وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أو الإسناد خارجي لهذه الوظيفة،
- الإسناد خارجي للتصرف الإداري أو المحاسبي أو استعادة هذه الوظيفة،
- تحويل جزء من الأنشطة أو كلها إلى محل جديد.

الفصل 5- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل إدخال تغيير على عناصر الترخيص الأصلي أن تمدّ هيئة السوق المالية بالوثائق التالية:

- بطاقة ترخيص حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 1 من هذا الترتيب محيئة،
- المؤيدات المتعلقة بالتغيير المزمع إجراؤه بما في ذلك الوثائق الصادرة عن هياكل المداولة عند الاقتضاء،
- مشروع البلاغ الموجه للمشاركين وأصحاب المشاريع.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدّها بكلّ وثائق أو إرشادات أو معطيات إضافية.

الفصل 6- تعتبر الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية على التغييرات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الترتيب مصادقة على مشروع البلاغ الموجه للمشاركين وأصحاب المشاريع.

ويجب نشر هذا البلاغ على منصة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية مع التنصيص على ما إذا كان التغيير سيتم بصورة فورية أو لاحقة. ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من نشر البلاغ الموجه للمشاركين وأصحاب المشاريع.

كما يجب إعلام مراقب حسابات شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية في أقرب الآجال بالتغييرات المنجزة.

الفصل 7- لا تحتاج التغييرات التالية الطارئة على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية خلال مدة نشاطها الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية وتستوجب فقط إعلامها بها :

- تغيير التسمية الاجتماعية،
- تغيير إحداثيات الشركة،
- عمليات الاقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق التصويت في الشركة التي لا تؤدي إلى التحكم فيها،
- كل تغيير في الوسائل الفنية والتنظيم والرقابة الداخلية للشركة بما في ذلك في بنود العقد المبرم مع المودع لديه ماسك الحساب وبنود عقد التأمين.

وتقرر هيئة السوق المالية ما إذا كانت التغييرات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تستوجب عند الاقتضاء نشر بلاغ حسب الصيغ المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذا الترتيب.

الفصل 8- يجب أن يتم مسبقاً إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير لا ينص عليه هذا الترتيب. وتحدد الهيئة النتائج وواجبات وصيغ الإعلام المترتبة عنه.

الباب الثالث

الملف النموذجي لوسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير

الفصل 9- يجب أن يتضمن الملف النموذجي الواجب إيداعه لدى هيئة السوق المالية من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير الوثائق والإرشادات والمعطيات التالية طبقاً للأقسام من 3 إلى 8 من الملحق عدد 1 من هذا الترتيب:

- تقديم برنامج نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- وصف الوسائل الفنية بما في ذلك منظومة المصادقة الالكترونية المتحصل عليها من مزود خدمات مصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،
- وصف الموارد البشرية مع تقديم نسخ من عقود انتداب أو إلحاق أو وضع على الذمة للأعوان المكلفين بنشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- دليل إجراءات محيّن في علاقة بممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بما في ذلك القواعد المتعلقة بمنظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية والقواعد الضامنة لاحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- وصف صيغ إسداء خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- نسخة من العقد المبرم مع المودع لديه الماسك بالحساب مع معرف للهوية البنكية لحساب جمع الأموال،
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر،

- مشروع العقد النموذجي بين أصحاب المشاريع والمشاركين،
- نسخة من قرار قبول معالجة المعطيات الشخصية الصادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في إطار إجراء التصريح المسبق.

الباب الرابع نموذج المذكرة المختصرة

الفصل 10- يجب أن تتضمن المذكرة المختصرة المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر بالخصوص ما يلي:

- التعريف بالمشروع المعروض على منصة التمويل التشاركي،
- التعريف بالشركة صاحبة المشروع ونشاطها وتركيبية رأس مالها وحوكمتها وآفاقها المستقبلية مع تقديم آخر تقرير حول التصرف،
- المعطيات المالية للشركة صاحبة المشروع مع تقديم القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة مرفقة بتقارير مراقب الحسابات،
- الطرق المعتمدة لتقييم الشركة صاحبة المشروع،
- معلومات حول صنف الأوراق المالية المعروضة للاكتتاب (أسهم عادية أو صكوك أو رفاع) والحقوق المرتبطة بها وصيغ الاكتتاب فيها،
- مدة العرض،
- النسبة المئوية من مبلغ الأموال المزمع جمعه للتصريح بنجاح العرض،
- طرق وآجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه،
- معلومات حول العمولات والمصاريف المستخلصة،
- التنصيص إن وجدت على الأحكام الواردة في العقود التأسيسية للشركة صاحبة المشروع أو في الاتفاقات بين مساهميها المنظمة لشروط انتقال ملكية الأوراق المالية،
- معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريها والعاملين فيها في تمويل المشروع،
- معلومات حول المخاطر المرتبطة بالمشروع وبنشاط الشركة صاحبة المشروع.

ويجب إعداد المذكرة المختصرة حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 2 من هذا الترتيب.

وتضمن الشركة صاحبة المشروع وضوح ووجاهة المعطيات الواردة بالمذكرة المختصرة وعدم تضمنها لمعلومات منقوصة أو خاطئة أو مضللة.

الفصل 11- في الصورة التي تكون فيها الشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع العرض غير الشركة صاحبة المشروع، يجب أن تنص المذكرة المختصرة في شأنها على نفس

المعلومات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا الترتيب مع تقديم الاتفاقات التعاقدية التي تجمع بينهما إن وجدت.

الفصل 12- إذا طرأت أحداث جديدة أو تبين وجود أخطاء في المعطيات الواردة بالملذكرة المختصرة من شأنها التأثير بصفة هامة على قرار الاستثمار وذلك في الفترة الفاصلة بين تاريخ انطلاق العرض على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وتاريخ ختمه، فإنه يتعين على الشركة صاحبة المشروع إعداد ملذكرة تكميلية وموافاة هيئة السوق المالية بها.

وتنص الملذكرة التكميلية بالخصوص على صيغ وأجال طلب المشاركين الذين بادروا بالمشاركة في تمويل المشروع المعروض إلغاء مشاركتهم وسداد كامل المبلغ المكتتب. مع التنصيص على أنه في صورة عدم طلب إلغاء المشاركة في الأجل المحدد، فإنها تعتبر مؤكدة.

وتنشر الملذكرة التكميلية بنفس شروط الملذكرة المختصرة الأولية كما يجب إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمشاركين الذين بادروا بالمشاركة في تمويل المشروع المعروض.

الباب الخامس

شروط الاطلاع والتسجيل للمشاركة في منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 13- تطبيقاً لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر يجب أن تستجيب منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية للشروط التالية:

- تخصيص الاطلاع على تفاصيل المشاريع المعروضة على المنصة للمشاركين الذين قاموا بتسجيل هوياتهم فيها وتعرفوا على المخاطر المرتبطة بالمشاركة في نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية (مخاطر خسارة كل أو جزء من رأس المال المستثمر، صعوبة السيولة، صعوبة تقييم الشركة صاحبة المشروع، عدم السداد بالنسبة للرقاع...) وصرحوا بموافقتهم عليها،

- التثبت قبل تمكين المشاركين من الاستثمار في مشروع معروض على المنصة، من تقديمهم لمعلومات حول:

- وضعيتهم المالية،
- خبرتهم في مجال الاستثمار في الأوراق المالية،
- أهدافهم الاستثمارية،

- مدى ملاءمة المشروع المعروض لوضعيتهم الخاصة،
- مدى قدرتهم على تحمل الخسائر.
- تمكين المشاركين من الاطلاع على معلومات حول:
 - معايير وإجراءات اختيار المشاريع المعروضة على المنصة،
 - مدة عروض التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
 - الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع،
 - النسبة المئوية من مبلغ الأموال المزمع جمعه للتصريح بنجاح العرض،
 - طرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه،
 - نسب عدم سداد القروض الرقاعية الموجهة لتمويل المشاريع المعروضة على المنصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو منذ انطلاق المنصة إذا كانت المدة أقل من ثلاث سنوات،
 - صيغ تلقي ومعالجة الشكاوي.

الفصل 14- يجب أن تمكّن منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من تحجير الاستثمار في المشاريع المعروضة عليها على المشاركين الذي لم يقدموا المعلومات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الترتيب أو قدموا معلومات منقوصة.

الباب السادس

القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

القسم الأول

حوكمة وتنظيم شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 15- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن توفر باستمرار منظومة حوكمة وتنظيم عام فيما يتعلق خاصة بالوسائل الفنية والمالية والموارد البشرية ملائم بالنظر لحجم وطبيعة نشاطها ويمكّن من استمرارية تنفيذ مهامها والمحافظة على مصالح وأموال المشاركين وضمان حسن سير العمليات.

الفصل 16- يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية احترام الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط التمويل التشاركي وقواعد

أصول المهنة وحسن التصرف. كما يجب أن يضمنوا احترام هذه الأحكام والقواعد وتطبيقها من قبل الأعوان الذين هم تحت سلطتهم.

الفرع الأول الوسائل الفنية

الفصل 17- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ هيئة السوق المالية بطلب منها، بجميع المعلومات حول خصائص النظم الإعلامية والتجهيزات والبرمجيات المزمع استعمالها ومكان تواجدها. وعليها إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بكل تغيير يطرؤ عليها.

الفصل 18- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن:

- تسجل بصفة منتظمة تفاصيل نشاطها وتنظيمها الداخلي صلب سجلات خاصة،
- تضع أنظمة وإجراءات تمكن من الحفاظ على سلامة ومصادقية وسرية المعلومات والمعطيات الشخصية،
- توفر منظومة مصادقة الكترونية متحصل عليها من مزود خدمات مصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،
- تحتفظ لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما بداية من تاريخ انتهاء المعاملة، بالسجلات والحوامل الإعلامية وغيرها من الوثائق المبيّنة للعمليات المنجزة. وفي صورة توقف الشركة عن النشاط لأي سبب كان يجب عليها ايداع جميع السجلات والحوامل الإعلامية والوثائق لدى الجمعية المهنية ذات الصلة ليقع الاحتفاظ بها بقية المدة سالف الذكر.

الفصل 19- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع مخططات لإستمرارية النشاط تضمن في صورة توقف النظم الإعلامية والتجهيزات البرمجيات، الحفاظ على معطياتها ووظائفها الأساسية ومتابعة نشاطها أو تتمكّن في صورة إستحالة المتابعة الحينية من استرجاع هذه المعطيات والوظائف ومن متابعة نشاطها في وقت مناسب.

الفصل 20- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تقدم لهيئة السوق المالية في أول يوم عمل من كل سنة ما يفيد خلاص معلوم التأمين المتعلق بالعقد المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تلزم شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية حسب حجم نشاطها بأن توسع في الضمان المبين بعقد التأمين.

الفصل 21- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قبل الشروع في تعاطي نشاطها إعداد دليل إجراءات يتضمن بالخصوص :

- رسم هيكلها التنظيمي ومختلف هياكلها الوظيفية والعملية وكذلك وصف المراكز وتحديد تفويض السلطات والمسؤوليات،
- الإجراءات التي تصف مسار إجراء مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة المعلوماتية مع تحديد عمليات الرقابة اللازمة لمراحل الترخيص والتنفيذ والتسجيل بالنظر إلى أهداف الرقابة الداخلية،
- الإجراءات والتنظيم المحاسبي وقواعد معالجة العمليات بما يضمن تقديم صورة وفيّة وصادقة حول وضعيتها المالية.

الفرع الثاني الموارد البشرية

الفصل 22- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تضع هيكل تنظيمي يبين بشكل واضح وموثق توزيع الوظائف والمسؤوليات ونظام تسلسل إداري ناجع لإبلاغ المعلومات إلى كافة المستويات.

كما يجب عليها أن توظف أعوانا تتوفر فيهم المؤهلات والخبرة الضرورية لممارسة المسؤوليات المناطة بعهدتهم ولم تصدر ضدهم الأحكام والعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر.

الفصل 23- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تحرص على إعلام الأشخاص الذين هم تحت سلطتها أو العاملين لحسابها بالإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها قصد الاضطلاع بمسؤولياتهم.

كما يجب عليها التأكد من أنّ منح عدة وظائف لشخص واحد لا يمنعه أو ليس من شأنه أن يمنعه من حسن القيام بتلك الوظائف.

الفصل 24- في الصورة التي يكون فيها أعوان شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ملحقين أو موضوعين على ذمتها من قبل مؤسسة أخرى، فإنّه

يجب عليها التأكد من أنّ الشروط التي ينصّ عليها عقد الإلحاق أو الوضع على الذمة لا تمسّ من حسن سيرها أو إستقلاليّتها.

كما عليها التثبت من أنّ التنصيصات الواردة بعقد الإلحاق أو الوضع على الذمة تبين بالخصوص مهمة الأعوان المعنيين ووجود ارتباط حصري حسب التسلسل الإداري بمسيرى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية فيما يتعلّق بممارسة الأعوان للمهام المنصوص عليها في العقد وكذلك صيغ التكفل بالتكاليف المرتبطة بالأعوان الملحقين أو الموضوعين على الذمة.

الفرع الثالث الإسناد الخارجي

الفصل 25- يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية قصد ممارسة نشاطها اللجوء للإسناد الخارجي لتنفيذ مهمة أو وظيفة راجعة إليها.

ويقصد بالإسناد الخارجي كل اتفاق كتابي أيا كان شكله بين شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والغير يتكفل بمقتضاه هذا الأخير بمهمة أو بوظيفة راجعة إليها.

ويجب أن تكون حقوق وواجبات كلّ من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والغير مضمنة بطريقة واضحة في اتفاق الإسناد الخارجي.

ويحجر الإسناد الخارجي لنشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية. ويعتبر كل إسناد خارجي يجعل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لا تمارس النشاط الذي من أجله تم منحها الترخيص مخالفا للشروط التي يجب على هذه الشركة احترامها للحصول أو المحافظة على الترخيص.

الفصل 26- يخضع الإسناد الخارجي إلى الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية. ويجب أن تنصّ اتفاقية الإسناد الخارجي صراحة على خضوع الغير لرقابة هيئة السوق المالية.

ويجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تقدم لهيئة السوق المالية بناء على طلب منها، كل المعلومات الضرورية لتمكينها من التثبت من أنّ إنجاز المهام والوظائف موضوع الإسناد الخارجي قد تمّ طبقا لمقتضيات هذا الترتيب.

الفرع الرابع

منظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

الفصل 27- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع سياسات وإجراءات مراقبة امتثال ورقابة داخلية تهدف إلى رصد كل مخاطر عدم الامتثال لواجباتها المهنية وكذلك المخاطر المنجّرة عن ذلك وتمكنها من التقليل من هذه المخاطر.

ولتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تأخذ بعين الاعتبار حجم وطبيعة وتشعب نشاطها.

الفصل 28- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تركيز وظيفة مراقبة امتثال ورقابة داخلية ناجعة تُمارس بصفة مستقلة وتشتمل على المهام التالية:

- المراقبة وبصفة منتظمة تقييم ملاءمة ونجاعة التدابير والإجراءات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من هذا الترتيب، وكذلك الأعمال التي تمّ القيام بها لتدارك كلّ إخلال من قبل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية بواجباتها المهنية،
- تحديد الإجراءات الضرورية التي تضمن احترام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لواجباتها المهنية مع إعداد دليل في الغرض موجه لمسيري الشركة وللأشخاص العاملين تحت سلطتهم،
- إعداد كل التقارير التي لها علاقة بمراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

الفصل 29- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، لضمان ممارسة وظيفة مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لمهامها بصفة ملائمة ومستقلة:

- تمكين هذه الوظيفة من النفوذ والموارد والخبرة الضرورية وتوفير كافة المعلومات الوجيهة لها،
- تركيز تسلسل إداري يضمن استقلالية وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية،
- السهر على عدم تدخّل الأشخاص الذين يشاركون في وظيفة مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية في تنفيذ الخدمات والنشاطات التي يتولون مراقبتها،
- اعتماد طريقة لتحديد أجور الأشخاص الذين يشاركون في وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لا تمسّ من حيادهم ولا من استقلالية اتخاذ قراراتهم.

الفصل 30- يجب أن تمارس وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حصريا من قبل أشخاص متفرغين لهذه الوظيفة.

ويجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة وظيفة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

- أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية،
- أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن يكونوا قادرين على ممارسة أنشطتهم،
- أن يكونوا متحصلين على الاقل على الإجازة أو شهادة تعادلها في المجال الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو المحاسبي،
- أن تكون لديهم خبرة مهنية في مجال مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

الفصل 31- يوجه المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كل ستة أشهر إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وكذلك إلى هيئة السوق المالية تقريرا عن مهامه في أجل أقصاه شهر من إنتهاء كل سداسية.

الفصل 32- يفقد المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية صفته عند مغادرته لها.

الفصل 33- يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية اللجوء للإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 25 و26 من هذا الترتيب.

الفرع الخامس

التصرف في تضارب المصالح وسياسة إدارة المخاطر

الفصل 34- يجب على مسيري شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم الامتناع عن القيام بأية مبادرة الغرض منها تقديم مصالحهم الخاصة أو مصالح مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أو أصحاب المشاريع على حساب مصالح المشاركين.

ويجب أن لا تتضمن شروط تأجير مسيري شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم صيغا تكون متضاربة مع أولوية مصالح المشاركين.

الفصل 35- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع سياسة ناجعة للحد من مخاطر تضارب المصالح وحسن التصرف فيها تكون مضبوطة كتابيا وملائمة بالنظر إلى حجمها وتنظيمها وطبيعتها وتشعب نشاطها. كما يجب عليها فصل الوظائف التي قد تؤدي إلى تضارب مصالح.

وفي الصورة التي تنتمي فيها شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إلى مجمع، يجب أن تأخذ سياسة التصرف في تضارب المصالح بعين الاعتبار الظروف التي من شأنها أن تفرز تضاربا في المصالح ناتجا عن الهيكلة والأنشطة المهنية لأعضاء المجمع الآخرين.

الفصل 36- يجب أن تمكن سياسة تجنب تضارب المصالح المعتمدة بالخصوص من:

- تحديد الوضعيات التي يترتب عنها أو قد يترتب عنها تضارب في المصالح يتضمن خطر إخلال هام يضر بحقوق المشاركين،
- تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتقادي تضارب المصالح وفي صورة استحالة تفاديها حسن التصرف فيها بترجيح مصلحة المشاركين.

الفصل 37- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع وتنفيذ سياسة إدارة المخاطر ناجعة وملائمة بالنظر إلى حجم وطبيعتها وتشعب نشاطها تمكنها من تحديد جميع أصناف المخاطر المرتبطة بنشاطها ومنظوماتها وهياكلها. ويجب أن تكون السياسة المتبعة موثقة كتابيا.

ويجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إعداد خارطة مخاطر يتم تحيينها بصفة دورية.

الفرع السادس

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

الفصل 38- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية توفير تنظيم وإجراءات داخلية ومنظومة مراقبة لضمان احترام الواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 39- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع قواعد كتابية تنص على الإجراءات الواجب إتباعها في ما يتعلق بـ:

- التحقق من هوية المشاركين وأصحاب المشاريع وتكوين وتحيين ملفاتهم،
- تحديد هوية المستفيد الفعلي،
- فحص المعاملات والعمليات المسترابة وغير الاعتيادية،
- القيام بالتصريح بالمعاملات والعمليات المسترابة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة به،
- حفظ الوثائق.

ويجب عرض القواعد الكتابية على المكلف بوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية والمصادقة عليها من قبل هياكل التسيير.

الفصل 40- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إرساء خارطة مخاطر متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وذلك بالخصوص بالنظر لطبيعة المعاملات والعمليات التي تتولى القيام بها وصنف المشاركين وأصحاب المشاريع الذين تتعامل معهم. ويجب تحيين هذه الخارطة بصفة دورية.

الفصل 41- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تعيين مراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية من بين مسيريها أو أعوانها ومن ينوبه. ويجب تمكينه من النفوذ والموارد الضرورية وكذلك من النفاذ للمعلومات الوجيهة للقيام بالمهام المناطة بعهدته.

الفصل 42- تخضع شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

القسم الثاني

حماية مصالح وأموال المشاركين و قواعد حسن التصرف

الفصل 43- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أن تلتزم قصد الحفاظ على أموال المشاركين بما يلي:

- مسك كلّ السجلات والحسابات الضرورية للتمييز في كلّ حين ودون تأخير بين الأموال التي على ملك مشارك معيّن وتلك التي يملكها مشاركون آخرون أو مسيريها أو أعوانها،
- القيام بصفة منتظمة، بمقاربات بين حساباتها وسجلاتها الداخلية وتلك الراجعة للمودع لديه ماسك الحساب.

الفصل 44- يجب على مسيري شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم أن يعملوا بصدق وأمانة وحرفية بما يخدم مصالح المشاركين على الوجه الأفضل.

ويجب عليهم أن يسهروا على المساواة في المعاملة بين المشاركين.

ويتعين على مسيري شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم عدم إفشاء المعلومات الداخلية بما في ذلك المعطيات الشخصية حتى بعد انتهاء مهامهم.

الفصل 45- يجب على مسيري شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية والأعوان الذين هم تحت سلطتهم أن يمتنعوا امتناعاً باتاً عن الاستفادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية معلومة داخلية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير.

كما يجب عليهم أن يسهروا داخل هياكل شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية على تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات الداخلية والتي وصلت إليهم بمقتضى وظائفهم.

وتعتبر معلومة داخلية على معنى هذا الترتيب، كلّ معلومة محددة وهامة لم يقع تعميمها تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي.

الفصل 46- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إعلام هيئة السوق المالية بكل عقوبة تأديبية متخذة ضد أحد أعوانها لعدم احترامه الواجبات المهنية. ويتم إبلاغ هيئة السوق المالية بهوية الشخص وبأسباب العقوبة.

الفصل 47- يجب على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وضع اجراءات صلب المنصة لتلقي ومعالجة شكاوي المشاركين وأصحاب المشاريع. ويجب على الشركة الاجابة على الشكاوي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

الفصل 48- تتولّى هيئة السوق المالية التثبت من مطابقة أحكام مدونة أخلاقيات المهنة المشار إليها بالفصل 65 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر لمقتضيات هذا الترتيب.

وفي صورة عدم إعداد مثل هذه المدونة من قبل الجمعية المهنية، تتولى كل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية إعداد مدونة خاصة بها توجّهها قبل الشروع في تطبيقها إلى هيئة السوق المالية.

الباب السابع واجبات النشر والإعلام

الفصل 49- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية موافاة هيئة السوق المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية بتقرير سنوي حول نشاطها يتضمن المعلومات التالية :

- قائمة المشاريع التي عرضت على المنصة،
- مبالغ الأموال المجمعة حسب صنف الأوراق المالية،
- القوائم المالية السنوية مصادق عليها ومصحوبة بتقرير مراقب الحسابات المتعلق بها،
- تقرير حول التصرف يتضمن بالخصوص ما يلي:
 - تحليل مفصل للأموال المجمعة حسب المشاريع،
 - مدى تقدم إنجاز المشاريع حسب قطاع النشاط،
 - تقديرات حول مواطن الشغل المحدثة.

وينشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للمنصة وعلى موقع هيئة السوق المالية.

الفصل 50- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية موافاة هيئة السوق المالية في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سداسية بإحصائيات حول نتائج عمليات تمويل المشاريع المعروضة على المنصة وعدد المشاركين فيها وحول نسب عدم سداد القروض الرقاعية المنجزة.

الفصل 51- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سداسية نشر مذكرة على المنصة تتضمن تحيين للمعلومات الواردة بالمذكرة المختصرة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الترتيب بخصوص كل مشروع تحصل على تمويل تشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مع التنصيص بالخصوص على ما يلي:

- مدى تقدم إنجاز المشروع،
- عند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع مع تقديم تفسيرات واضحة بشأنها والحلول المعتمدة لتجاوزها،

- النسبة المئوية التي تم استعمالها من الأموال المجمعة،
- المراحل المتبقية لانجاز المشروع،
- عند الاقتضاء مصادر التمويل الأخرى التي تحصلت عليها الشركة صاحبة المشروع،
- معلومات حول مردودية المشروع مقارنة بالفرضيات المقدمة في المذكرة المختصرة.

الفصل 52- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل إشهار تعتزم القيام به وذلك بتقديم النماذج والمشاريع المتعلقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف الوسائل المعتمدة. ويعتبر سكوت الهيئة لمدة شهر من تاريخ تلقيها الإشهار موافقة على كيفية تقديمه ومحتواه.

كما يمكن أن تغيّر هيئة السوق المالية كيفية تقديم الإشهار أو محتواه لضمان أن تكون المعلومات صحيحة وواضحة وغير مضللة.

الفصل 53- يجب على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ المودع لديه الماسك بالحساب بجميع المعلومات التي تمكنه من القيام بعمليات المراقبة الضرورية.

الملحق عدد 1 للترتيب المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

بطاقة الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

1. الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن مطلب الترخيص :

- الاسم واللقب :
- صفة الممضي :
- العنوان :
- الهاتف :
- البريد الإلكتروني:
- الإمضاء :

2. خصائص الشركة موضوع مطلب الترخيص:

- التسمية الاجتماعية :
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- عنوان موقع الانترنت المتضمن لمنصة التمويل التشاركي التي تديرها:
- مبلغ رأس مال الشركة :
- توزيع رأس المال:
- هوية كل مساهم مباشر وغير مباشر شخص طبيعي أو معنوي يملك 20% أو أكثر من حقوق الاقتراع وهوية المستفيد الفعلي للشركة:

● بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، العنوان والاحداثيات مع نسخة من وثيقة رسمية للتعريف بالهوية إضافة إلى مضمون حديث من السجل العدلي أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الأجانب (تصريح على الشرف بالنزاهة)،

- بالنسبة للأشخاص المعنويين: التسمية الاجتماعية وعنوان المقر الاجتماعي والاحداثيات، مبلغ رأس المال وتوزيعه، هوية المستفيد الفعلي والمسيرين، مضمون من السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادله بالنسبة للذوات الأجنبية.

- هوية مسيري الشركة المشار إليهم بالمطلة 5 من الفصل 2 من هذا الترتيب:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، العنوان والاحداثيات مع نسخة من وثيقة رسمية للتعريف بالهوية والسيرة الذاتية المصرح على الشرف بصحتها ومؤيدات المؤهلات العلمية والخبرة المهنية إضافة إلى مضمون حديث من السجل العدلي أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الأجانب(تصريح على الشرف بالنزاهة)،

- بالنسبة للأشخاص المعنويين: التسمية الاجتماعية وعنوان المقر الاجتماعي والاحداثيات، مبلغ رأس المال وتوزيعه، هوية المستفيد الفعلي والمسيرين، مضمون من السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادله بالنسبة للذوات الأجنبية مع التعريف بهوية الممثل القار بنفس صيغة التعريف بالمسير شخص طبيعي.

- تاريخ تعيينهم ومدة نيابتهم:

- صيغ تعيينهم (محضر...):

3. برنامج نشاط الشركة:

- تقديم نشاط الشركة بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالنشاط الرئيسي:
- الكيفية التي تعتمدها الشركة ممارسة نشاطها وبالأخص تحديد صنف المشاركين المستهدف (مؤسستين / خواص / مقيمين / غير مقيمين...) والتطورات التي قد تطرأ في هذا المجال عند الإقتضاء:

- حجم المعاملات المزمع تحقيقها خلال ثلاث سنوات والفرضيات المعتمدة فيما يتعلق بمبلغ وتطور هذا الحجم:

- العناصر التقديرية للثلاث سنوات محاسبية من نشاط الشركة وتبريرها (الفرضيات المنجزة):

- معلومات حول مصادر تمويل الشركة (قروض أو هبات إن وجدت):

- تقديم مفصل لأعباء الشركة المحتملة:

- بالنسبة للشركات المكونة: القوائم المالية للسنة المحاسبية السابقة مصادق عليها:

4. الوسائل الفنية وطرق حفظ المعطيات:

- وصف الوسائل الفنية التي ستستعملها الشركة. وتبين العناصر التي سيقع تقديمها تطابق الوسائل الفنية مع النشاط المزمع ممارسته. كما يقع تحديد طرق حفظ المعطيات (الدورية، الشكل، المكان، المدّة):
- بالنسبة للمنظومات الإعلامية والبرمجيات:
- تسمية هذه الوسائل ووصف وظائفها،
- تحديد مصدرها (نموذج راجع للمالك، كراء مع تحديد الروابط المحتملة مع الشركة...)،
- وصف حدودها المحتملة (خاصّة في مجال الرقابة الآلية).
- النظام المعلوماتي:
- هيكل موقع الانترنت المتضمن لمنصة التمويل التشاركي:
- طرق تزويد قواعد المعطيات الداخلية وطرف حفظها:
- الإجراءات ووسائل السلامة المعلوماتية (النفاز إلى المعطيات والأنظمة، سلامة الشبكات، مسالك التدقيق، طريقة التسجيل وحفظ المعطيات...) بالنظر لأهداف السلامة المرسومة:
- تحديد ما إذا كان هناك ربط عبر الإعلامية مع المودع لديه الماسك بالحساب وفي صورة عدم توفر مثل هذا الربط، يقع وصف المقتضيات التي اتخذتها الشركة لتدارك ذلك:
- وصف منظومة المصادقة الكترونية المتحصل عليها من مزود خدمات مصادقة الكترونية مرخص له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية:
- وصف مخطط مواصلة النشاط:
- تقديم مشروع دليل إجراءات الشركة:
- وصف المقررات المهنية وصيغة استغلالها (ملكية أو كراء) ما إذا كانت هناك ذوات أخرى تشارك الشركة فيها :

5. الموارد البشرية:

- تقديم مفصل للهيكل التنظيمي مع الإشارة بالخصوص لنظام التسلسل الإداري:
- نبذة عن الأشخاص المسؤولين عن الأنشطة الأساسية المزمع ممارستها إضافة إلى عدد مساعديهم من الأعوان بما في ذلك حالات إلحاق الأعوان أو الوضع على الذمة وفي هذه الصورة يتم تقديم نموذج عقد الإلحاق أو الوضع على الذمة:
- نبذة عن المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وعن الشخص المقترح كمراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية ومن ينوبه:
- تحديد فيما يتعلّق بصيغ تأجير الأعوان، ما إذا كان تأجير المسؤولين التجاريين يتضمن حصّة متغيرة:

6. صيغ الاسناد الخارجي للوظائف:

- تحديد الوظائف موضوع الاسناد الخارجي:
- هوية الذوات التي تم الاسناد الخارجي للوظائف لفائدتها (التسمية، الوضعية، المجمع الراجعة له، الوسائل من حيث الكمّ والقيمة، تقديم موجز):
- مدة العقد:
- طريقة تأجير الاسناد الخارجي:
- طرق إعلام الشركة في صورة حصول خلل أو أمر غير عادي:
- تحديد طرق ودورية الرقابة على الوظائف التي تمّ إسنادها خارجيا للتأكد خاصة من احترام الأحكام القانونية و الترتيبية:
- وصف شروط إنهاء الاسناد الخارجي:

7. الإجراءات المتعلقة بالرقابة :

- تحديد الوسائل والإجراءات التي اتخذتها الشركة في إطار منظومة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وبالخصوص:
- إجراءات الرقابة من المستوى الأول والثاني التي تمّ اتخاذها،

- برنامج العمل في مجال مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية (طبيعة ودورية مختلف عمليات الرقابة).
- وصف التدابير المتعلقة بالرقابة على احترام قواعد أصول المهنة:
- الوسائل التي تم اتخاذها لضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية،
- دورية و طريقة تنفيذ عمليات المراقبة المتعلقة بأصول المهنة،
- تقديم لسياسة تجنب تضارب المصالح والتصرف فيها بالخصوص فيما يتعلق بالعمليات الشخصية للأعوان العاملين في الشركة وطرق التأجير المتغير للمسؤولين عن النشاط.
- تقديم قواعد وإجراءات حفظ المعطيات الشخصية:
- وصف منظومة إدارة المخاطر:
- وصف الإجراءات المتعلقة بالتوقي من عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح وبالخصوص (إجراءات البحث عن هوية المستفيد الفعلي من العملية، إجراءات توخي الحذر والتصريح بالعمليات المشبوهة، برامج تكوين وإرشاد الأعوان حول هذا الموضوع...):
- تقديم صيغ تلقي ومعالجة شكاوي المشاركين وأصحاب المشاريع.

8. صيغ إسداء خدمة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية:

- وصف إستراتيجيات الإستثمار المعتمدة لاختيار المشاريع التي ستعرض على منصة الشركة:
- تحديد إجراءات وصيغ اتخاذ قرار الإستثمار وبالخصوص :
 - في صورة وجود لجان استثمار: قائمة المشاركين فيها، أصناف القرارات، الدورية، مسلك القرارات،
 - مصادر المعلومات حول المشاريع.
- تحديد صيغة تنفيذ الاستثمارات المزمع اعتمادها: استثمار مباشر أو عبر شركة أخرى وفي هذه الصورة تحديد أصناف العلاقات التعاقدية والاتفاقات بين الشركتين:
- وصف الخاصيات العامة لعروض التمويل التشاركي المزمع تقديمها:
- تحديد طرق تقييم الشركة صاحبة المشروع المعروض:

- وصف صيغ متابعة عمليات اكتتاب الأوراق المالية:
- وصف صيغ متابعة إنجاز المشاريع المعروضة:
- وصف صيغ تأجير شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من قبل المشاركين وأصحاب المشاريع مع تحديد المصاريف الراجعة لكل خدمة مسداة:
- الشروط العامة لاستعمال المنصة وبالخصوص:
 - إجراءات التعرف على ممتلكات المشاركين وخبرتهم في مجال الإستثمار في الأوراق المالية وأهدافهم وحدود المخاطر التي يقبلون بها ومدى ملائمة العرض لوضعيتهم الخاصة،
 - صيغ إعلام المشاركين بالمخاطر المرتبطة بالتمويل التشاركي (مخاطر خسارة كل أو جزء من رأس المال، عدم السيولة، صعوبة تقييم الشركة صاحبة المشروع، مخاطر عدم السداد بالنسبة للرقاع...).
- دورية وطبيعة المعلومات الموجهة للمشاركين :
- البنود الأساسية للعقد المزمع إبرامه مع المودع لديه الماسك بالحساب :
- وصف وسائل جمع الأموال من المشاركين طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر:
- وصف صيغ التصرف في الأموال المودعة بالحسابات المفتوحة لدى المودع لديه ماسك الحساب بالنسبة لكل مشروع وتحديد شروط التسديد:
- وصف لحالات وطرق وأجال إرجاع الأموال للمشاركين في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه:
- مشاريع العقود النموذجية بين أصحاب المشاريع والمشاركين:
- البنود الأساسية لعقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 37 لسنة 2020 سالف الذكر (نوع المخاطر المزمع التأمين ضدها ونسبة التغطية):
- وصف الاجراءات المزمع اتباعها لحفظ حقوق المشاركين في صورة وضع حدّ لنشاط الشركة:

9. مراقبة الحسابات :

- تحديد أسماء وعناوين مراقبي حسابات الشركة:

**الملحق عدد 2 للترتيب المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر
الاستثمار في أوراق مالية
نموذج المذكرة المختصرة**

الباب الأول

المسؤولون عن المذكرة المختصرة والمسؤولون

عن مراقبة الحسابات

(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.1 المسؤول عن المذكرة المختصرة

تحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين على المعلومات الواردة في المذكرة المختصرة أو على جزء منها، وفي هذه الحالة ذكر الجزء المعني.

وعندما يكون الأشخاص المسؤولين عن المذكرة المختصرة أشخاص طبيعيين بما في ذلك أعضاء هيكل الإدارة والتسيير والمراقبة للشركة صاحبة المشروع يجب تحديد الاسم والوظيفة.

عندما يكون الأشخاص المسؤولين أشخاص معنويين يجب تحديد التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي وعلاقتهم بالشركة صاحبة المشروع.

2.1 شهادة المسؤول عن المذكرة المختصرة

شهادة المسؤول (أو المسؤولون) عن المذكرة المختصرة تؤكد أنه حسب علمه وبالنسبة للجزء من المذكرة الذي يتحمل مسؤوليته، تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية المذكرة مسبقاً بالتصريح التالي:

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه المذكرة المختصرة مطابقة للواقع. وتتضمن كل المعلومات الضرورية للمشاركين لتمكينهم من التعرف على المشروع ومن تقييم ممتلكات الشركة صاحبة المشروع ونشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها وآفاقها المستقبلية وكذلك كل الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المقترحة ولا يعترينا أي سهو من شأنه أن يحرف محتواها."

3.1 شهادة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

شهادة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية تؤكد إيلاء العناية الواجبة في إطار عرض المشروع على المنصة. ويكون إمضاء شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مسبقا بالتصريح التالي:

"بصفتنا شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية التي عرضت المشروع على المنصة، نؤكد إيلاء العناية المهنية المتعارف عليها بالنسبة للعرض المزمع تنفيذه.

تتمثل هذه العناية المهنية في التحقق من أن المعلومات القانونية والمالية والفنية المقدمة من قبل الشركة صاحبة المشروع وجيهة وصحيحة وصادقة. بالإضافة إلى ذلك، نؤكد أننا قمنا بإبلاغ الشركة صاحبة المشروع بكل معلومة متعلقة بالالتزامات القانونية والترتيبية الناتجة عن عملية التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية وأن الشركة تملك صاحبة المشروع الوسائل الضرورية قصد احترام الواجبات المناطة بعهدتها."

4.1 مسؤولي مراقبة الحسابات

الاسم والعنوان ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين تولوا تدقيق الحسابات السنوية للشركة صاحبة المشروع للثلاث السنوات الأخيرة عند الاقتضاء.

الباب الثاني

إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالشركة صاحبة المشروع وبالمشروع

(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.2 إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالشركة صاحبة المشروع

1.1.2 التسمية وعنوان المقر الاجتماعي.

2.1.2 القانون الذي تخضع إليه: ذكر أهم النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة.

3.1.2 تاريخ التأسيس وتاريخ الانقضاء .

4.1.2 الغرض الاجتماعي.

5.1.2 عدد تسجيل في السجل الوطني للمؤسسات.

6.1.2 السنة المالية: تاريخ البداية وتاريخ الاختتام والمدة.

2.2 إرشادات ذات طابع عام حول رأس المال

1.2.2 التوزيع الحالي لرأس المال يجب ذكر الإرشادات التالية مع تاريخ جمعها:

- العدد الجملي لحقوق الاقتراع مع توزيعها على مختلف الأصناف،
- توزيع رأس مال الشركة صاحبة المشروع مع ذكر هويات المساهمين الحائزين على نسبة 20% فأكثر من رأس المال أو حقوق الاقتراع،
- نسب رأس المال وحقوق الاقتراع الراجعة لكافة أعضاء هياكل الإدارة والتسيير.

2.2.2 أصناف الأوراق المالية التي تمكن من المساهمة في رأس المال (إن وجدت):

- عند وجود رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تمكن من المساهمة في رأس المال أو غيرها، يجب ذكر ما يلي:

- آجال ممارسة الاختيار وقواعد التحويل أو الاستبدال أو الاكتتاب،
- عدد الرقاع القابلة للتحويل والاستبدال المتبقية،
- عدد الأسهم الممكن إصدارها حسب كل صنف.

3.2.2 توزيع رأس المال المنتظر بعد العملية.

3.2 العمليات المبرمة مع الأطراف المرتبطة¹

1.3.2 يجب مدّ المعلومات التالية لآخر سنة مالية إلى تاريخ المذكرة المختصرة:

- طبيعة ومبلغ جميع العمليات التي أبرمت مع أطراف مرتبطة والتي تعتبر في مجملها أو كل على حدة مهمة للشركة صاحبة المشروع،
- المبلغ أو النسبة المئوية للعمليات المبرمة مع أطراف مرتبطة والتي تدخل في رقم معاملات الشركة صاحبة المشروع،
- الاتفاقيات المنظمة.

4.2 تقديم المشروع

1.4.2 عرض المشروع أو الاستثمارات التي ستخصص الأموال المجمعة للمساهمة في تمويلها.

2.4.2 تقديم المنتجات والخدمات الأساسية للمشروع:

- وصف مصادر المواد الأولية،

¹ معيار محاسبة 39 المتعلق بالمعلومات الخاصة بالأطراف المرتبطة.

- وصف للحرفاء و/ أو الأسواق المستهدفة للمشروع،
 - دراسة للمردودية الاقتصادية للمشروع،
 - تقديم المخاطر المرتبطة بالمشروع و/ أو الأصول المبني عليها بالنسبة للصكوك،
 - تحديد آليات تأمين الأرباح،
 - تقديم التركيب القانوني المالي للعملية (الاستعانة برسم توضيحي)،
 - تقديم العقود،
 - التدفقات النقدية.
- 3.4.2 ذكر عند الاقتضاء، إن كانت هناك موارد أخرى خارجية مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة.

5.2 حالة انجاز الاستثمار عبر شركة أخرى

- 1.5.2 في الصورة التي لا يتم فيها اصدار الأوراق المالية من قبل الشركة صاحبة المشروع يجب اتمام الإرشادات المنصوص عليها بهذا الباب بإرشادات مماثلة حول الشركة المصدرة للأوراق المالية. كما يجب تقديم:
- هيكل تنظيمي مفصل للعلاقات بينهما،
 - الاتفاقية التعاقدية التي تجمع بينهما.

الباب الثالث

إرشادات تتعلق بنشاط الشركة صاحبة المشروع وحوكمتها (جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.3 تقديم أسواق نشاط الشركة صاحبة المشروع

- 1.1.3 تقديم لمحة عامة حول قطاع نشاط الشركة صاحبة المشروع (على الصعيد الوطني أو الدولي)، تطوره، المنافسة، الحرفاء، المزودين والإطار الترتيبي المنطبق.
- 2.1.3 تقديم لأهم نشاطات الشركة صاحبة المشروع للثلاث سنوات الأخيرة (عند الاقتضاء) مع بيان:
- أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات،
 - شبكة التوزيع والتكنولوجيا،

- وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة.
- ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها أثر كبير
- إذا كانت المعطيات المذكورة بالمطات أعلاه قد تأثرت بأحداث استثنائية يجب ذكر تلك الأحداث.
- 3.1.3 البحث والتطوير، براءات الاختراع، تراخيص، علامات تجارية وأسماء مجال وصف موجز لـ:
- سياسة الابتكار،
- براءات اختراع ومصادقات،
- عقود التعاون، عقود البحث، عقود إسداء خدمات، عقود الترخيص الممنوحة للشركة أو المتنازل عنها من قبلها،
- عناصر أخرى تخص الملكية الفكرية.

2.3 حوكمة الشركة صاحبة المشروع

- 1.2.3 الهيكل التنظيمي التنفيذي: إدراج الهيكل التنظيمي التنفيذي، وصف طريقة عمل المؤسسة مع ذكر مختلف اللجان وتقديم موجز لممارسات الحوكمة الرشيدة المعتمدة من قبل الشركة.
- 2.2.3 هياكل الإدارة والتسيير والرقابة والإدارة العامة ذكر:
- تركيبة مجلس الإدارة أو تركيبة هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة،
- حالات تضارب المصالح المحتملة بين هياكل الإدارة والتسيير.
- بالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأعضاء يجب ذكر:
- الاسم واللقب،
- المهام داخل الشركة، تاريخ المباشرة أو مدة المهام،
- أهم الأنشطة الممارسة خارج الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة،
- عضوية في مجلس الإدارة الأكثر أهمية في شركات أخرى،
- بالنسبة للممثل الدائم لشخص معنوي في مجلس الإدارة يجب ذكر مهمته داخل الشركة الممثلة.

3.2.3 المكافآت والامتيازات: تحديد مجمل المكافآت والامتيازات والقروض والضمانات المقدمة لأعضاء هيكل الإدارة والتسيير.

4.2.3 الأجراء تقديم وصف موجز:

- عدد الأجراء والتوزيع حسب الوظيفة.

- مساهمة الأجراء في رأس مال الشركة.

- السياسة المتعلقة بالموارد البشرية.

الباب الرابع

إرشادات حول الوضعية المالية والآفاق المستقبلية لشركة صاحبة المشروع

(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.4 الوضعية المالية للشركة صاحبة المشروع

1.1.4 القوائم المالية السنوية للشركة صاحبة المشروع:

- يجب أن تراعي القوائم المالية مبادئ تواصل الاستغلال واستمرارية الطرق واستقلالية السنوات المالية. وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ يتعين تفسير وتعليل ذلك.

- تقديم رابط للقوائم مالية (إن وجدت) مصادق عليها للثلاث سنوات المالية الأخيرة معدة من قبل هيكل الشركة وذلك في شكل جدول مقارنة عند الاقتضاء.

2.1.4 عروض التمويل التشاركي: يجب على الشركة صاحبة المشروع أن تذكر ما إذا كانت قد أنجزت أو لم تنجز أوهي بصدد إنجاز عروض تمويل تشاركي أخرى (مع تحديد الصنف والتعريف بها).

3.1.4 مؤشرات الأداء الرئيسية: إدراج وصف لمؤشرات الأداء الرئيسية للشركة صاحبة المشروع للثلاث سنوات المالية الأخيرة بناء على القوائم المالية السنوية.

4.1.4 تقديم عند الاقتضاء هيكل المجمع الذي تنتمي إليه الشركة صاحبة المشروع مع تحديد تموقعها صلبه.

5.1.4 تقديم رابط للتقرير السنوي حول التصرف للسنة المالية الأخيرة.

2.4 الآفاق المستقبلية للشركة صاحبة المشروع

1.2.4 معلومات تتعلق بالتطورات تقديم وصف:

- كل تغيير هام لآفاق الشركة صاحبة المشروع منذ تاريخ آخر قوائم مالية مدققة.

- كل تغيير هام للأداء المالي للشركة أو / وللمجمع حدث بين اختتام السنة المالية الأخيرة التي تتعلق بها المعلومات المالية المنشورة وتاريخ إعداد المذكرة المختصرة.

إذا استحال تطبيق المطتين سالفتي الذكر، يجب على الشركة صاحبة المشروع إدراج تصريح سلبي ملائم في هذا السياق.

2.2.4 التقديرات أو توقعات الأرباح:

- ذكر آفاق السنة المالية الجارية.

- تقديرات لأهم المؤشرات المالية.

- إيضاحات حول المشاريع الجارية أو تقدم انجاز أي عمليات مهما كانت طبيعتها والتي من شأن مآلها أن يكون له أثر كبير على تقييم الوضعية المالية ونشاط ونتائج الشركة صاحبة المشروع.

- السياسة العامة: تنوع أو تخصص أو استبدال.

- الأنشطة القديمة أو الحديثة المزمع تطويرها.

- وعند الاقتضاء ذكر برنامج الاستثمار المزمع انجازه.

- طريقة تمويل المشاريع.

- تقديرات لأهم المؤشرات المالية عند الاقتضاء ويتمشى التقدير أو التوقع مع المبادئ التالية:

• يجب التمييز بطريقة واضحة بين الفرضيات المتعلقة بعوامل التي يمكن أن يؤثر عليها أعضاء هيكل الإدارة والتسيير والرقابة والفرضيات المتعلقة بالعوامل التي لا تخضع للتأثير،

• يجب أن تكون الفرضيات منطقية وسهلة الفهم من قبل المشاركين ومحددة ودقيقة،

• في صورة تقديم تقدير، فإن الفرضيات تسلط الضوء لفائدة المشاركين على عوامل عدم التيقن التي يمكن أن تغير مال التقدير بشكل كبير.

الباب الخامس

إرشادات حول عوامل المخاطر

(جذع مشترك للأسهم العادية والصكوك والرقاع)

1.5 عوامل المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة صاحبة المشروع وبالمشروع المعروض

1.1.5 وصف أهم عوامل المخاطر التي يمكن للشركة صاحبة المشروع التعرض لها وتأثيرها على نتائجها المستقبلية وخاصة تلك المتعلقة بوضعيتها المالية والمخاطر المرتبطة بالمشروع المعروض. ويجب تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقا لتقييم الشركة صاحبة المشروع على ضوء تأثيرهم السلبي عليها واحتمال وقوعهم.

2.5 عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية

1.2.5 وصف أهم عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية للشركة صاحبة المشروع:

- يجب تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقا لتقييم الشركة صاحبة المشروع على ضوء تأثيرهم عليها وعلى الأوراق المالية واحتمال وقوعهم. وفي كل الحالات يجب إدراج التصريح التالي:

"إن الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من قبل شركات لا تلجؤ للمساهمة العامة يتضمن مخاطر خاصة تتعلق:

- بإمكانية خسارة كل المبلغ المستثمر أو جزء منه،
- بضعف السيولة بالنظر لصعوبة التفويت في الأوراق المالية المستثمر فيها أو حتى استحالة التفويت فيها."

الباب السادس

الإرشادات حول العملية

المطبوعة أ : إصدار الأسهم العادية

1.6 صيغ العملية

1.1.6 القرار المرخص للعملية: ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الأسهم وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه و بيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.1.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريها والعاملين فيها في العملية.

2.6 خصائص الأسهم العادية المعروضة

1.2.6 سعر العرض.

2.2.6 معلومات عامة متعلقة بالأسهم المعروضة:

- ذكر عدد والقيمة الاسمية والتحرير (الكلي) عند الاكتتاب وتاريخ الانتفاع (عندما لا يتطابق تاريخ الانتفاع مع بداية السنة المالية، تحديد حصة الأرباح التي ستسدد للمشاركين وعند الاقتضاء ذكر طريقة احتسابها).

- وصف موجز للحقوق المتعلقة بالأسهم والحقوق في الأرباح الموزعة ومن كل محصول للتصفية ومن كل امتياز.

- وصف موجز لنظام تداول الأسهم وعند الاقتضاء ذكر القيود التي تحدّ من تداولها (مثلا شرط الموافقة).

- وصف موجز للنظام الجبائي المطبق.

3.2.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلظه قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحويل مبلغ الأموال المزمع جمعه.

4.2.6 صيغ الاكتتاب.

5.2.6 طرق وأجال تسليم الأسهم.

6.2.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشاركون من الاكتتاب وحتى التفويت في الأسهم. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للأسهم هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)

7.2.6 طريقة تمثيل المساهمين (إن وجدت) تحديد:

- شكل التمثيل،

- اسم ووظيفة أو التسمية الاجتماعية ومقر ممثل المساهمين: أهم الشروط لهذا التمثيل خاصة شروط التعيين وتعويض الممثل.

8.2.6 المحاكم المختصة في حالة نزاع أو طرق التحكيم.

المطبوعة ب: إصدار الصكوك

3.6 صيغ العملية

1.3.6 القرار المرخص للعملية:

- ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الصكوك وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه وبيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة،

- تحديد أنواع الأصول المبني عليها الصكوك و/أو المنتجات و/أو العقود المتعلقة بالعملية.

2.3.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريها والعاملين فيها في العملية.

4.6 خصائص الصكوك المعروضة

1.4.6 العدد الجملي للصكوك المعروضة ومبلغها الجملي والقيمة الاسمية للصك الواحد

2.4.6 أنواع الصكوك: صكوك مدعومة بالموجودات/ صكوك قائمة على الموجودات

3.4.6 ثمن التسديد للصك الواحد

4.4.6 دورية تسديد المراتب

5.4.6 دورية تسديد رأس المال (طريقة الاهتلاك ...)

6.4.6 الربح السنوي للصك (حسب نوع عقد الصك)

7.4.6 الربح الدوري للصك (حسب نوع عقد الصك)

8.4.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلظه قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه.

9.4.6 صيغ الاكتتاب.

10.4.6 تاريخ الانتفاع وتاريخ الإطفاء

11.4.6 الأصول المبني عليها الصك عند الاقتضاء: طبيعة الأصول، القيمة المقدرة، مكان الأصول...

12.4.6 تحديد صيغ وأجال تسليم الصكوك وتحديد التاريخ المحدد لتسجيلها في حساب باسم المكتب

13.4.6 نظام تداول وإحالة الصكوك مع تحديد عند الاقتضاء، القيود المفروضة على هذا التداول إن وجدت.

14.4.6 مبدأ المكافآت لحاملي الصكوك التنصيص على:

- أساس احتساب كل أجل

- دورية دفع الأرباح وتسديد رأس المال

- طريقة دفع المكافآت (تحويل، شيك..)

15.4.6 الاهتلاك/التسديد تحديد:

- صيغ الاهتلاك، جدول الاهتلاك، السحب، ثمن التسديد، الارتباط بمؤشر، منح الامتيازات....

- توفر خيارات تسديد مبكر، تمديد أو إمكانيات تبادل. عند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن.

16.4.6 الضمانات

- ذكر عند الاقتضاء الطبيعة والمضمون المحدد للضمانات والتأمينات والتعهدات المعدة لضمان تسديد الصكوك ودفع الأرباح.

- إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.

- في صورة غياب تأمينات أو ضمانات أو تعهدات، التنصيص على ذلك...

17.4.6 الحالة (رتبة الدين)

- الحفاظ على الإصدار في رتبته.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى بنود التبعية المتعلقة بالإصدار بالمقارنة مع بقية تعهدات وديون الشركة التي تم إبرامها أو التي ستبرم.

18.4.6 حق الرجوع المحدود (أو اللامحدود) لحاملي الصكوك

- تحديد إذا ما كان لحاملي الصكوك حق المطالبة ضد الشركة صاحبة المشروع أو أحد شركائها أو حق الرجوع ضد أحد الأصول بسبب هذا النقص وذلك حسب نوع وطبيعة الصكوك المصدرة (صكوك مدعومة بالموجودات / صكوك قائمة على موجودات).

19.4.6 طريقة تمثيل حاملي الصكوك تحديد:

- شكل التمثيل

- اسم ووظيفة أو التسمية الاجتماعية ومقر ممثل حاملي الصكوك: أهم الشروط لهذا التمثيل خاصة شروط التعيين وتعويض الممثل.

20.4.6 جباية الصكوك

- جباية الأرباح ونتائج بيع الصكوك للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية

- عند الاقتضاء، الخصوم من المورد على الدخل أو تسديد الصكوك المسحوبة. تقديم معلومة حول التغطية المحتملة للخصومات من المورد من قبل الشركة صاحبة المشروع.

21.4.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشاركون من الاكتتاب وحتى التفويت في الصكوك. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للصكوك هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)

22.4.6 تحديد المحاكم المختصة في حالة النزاع أو صيغ التحكيم.

23.4.6 شروط الإطفاء

- إضافة العبارة التالية: "باستثناء وقوع حالة حلّ (الشركة صاحبة المشروع) أو خسارة كلية للأصول، يقع تسديد الإصدار في التاريخ المحدد."

- الإطفاء المبكر (عند الاقتضاء) إضافة العبارة التالية: "يتم إطفاء الإصدار مبكراً نتيجة حلّ الشركة صاحبة المشروع أو في حالة خسارة كلية للأصول".

المطبوعة ت : إصدار الرقاع

5.6 صيغ العملية

1.5.6 القرار المرخص للعملية: ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها إصدار الرقاع وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه و بيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.5.6 معلومات حول مساهمة مساهمي شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريها والعاملين فيها في العملية.

6.6 خصائص الرقاع المعروضة

1.6.6 عدد الرقاع وقيمتها الاسمية والمبلغ الاسمي للقرض.

- ذكر الحصيلة الخام والصافية التقديرية للقرض مع ذكر عمولة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومصاريف الإصدار. وتقدم هذه المعطيات بصفة إجمالية بالنسبة لمجموع الإصدار وبحساب الوحدة بالنسبة لكل رقاع.

2.6.6 مدة العرض وذكر الإمكانات المحتملة لغلظه قبل الأجل المحدد مع تحديد النسبة المئوية للمبلغ التي يؤدي تجميعها لاعتبار العرض ناجح وطرق وأجال إرجاع الأموال في صورة عدم التوصل لتحصيل مبلغ الأموال المزمع جمعه.

3.6.6 صيغ الاكتتاب.

4.6.6 طرق وأجال تسليم الرقاع.

5.6.6 تاريخ الانتفاع.

6.6.6 سعر الاكتتاب، وسعر الإصدار والفوائد الجارية عند الاقتضاء.

7.6.6 النسبة الاسمية والخصائص الاسمية. إذا وقع اعتماد عدة نسب فائدة، يجب ذكر هذه النسب وطرق تغييرها.

- إذا كانت نسبة الفائدة متغيرة أو مرتبطة بمؤشر يجب ذكر وتعريف المؤشر وطرق احتسابه ونشره: هامش إسمي ينتج عن عملية جمع أو ضرب، شروط الاستبدال، تقديم جدول أو رسم بياني يلخص تطور المؤشر المعتمد خلال السنوات العشر الأخيرة.

- ذكر الوضعيات الشاذة المحتملة والنسبة الدنيا والنسبة القصوى.

- طرق إسناد الامتيازات الأخرى مهما كانت طبيعتها وطرق احتسابها.

8.6.6 الفوائد :

- المبلغ و الدورية والأجل أو الآجال، وعند الاقتضاء، الوضعيات الشاذة المحتملة.

- عند الاقتضاء، ذكر البنود الشرطية المتعلقة بدفع الفوائد أو تأجيل تسديدها وطرق تأجير الفوائد المؤجل تسديدها وأجال سقوط حق الحصول على الفوائد بمرور الزمن عند الاقتضاء.

9.6.6 التسديد والإهلاك :

- طرق التسديد العادية وجدول الإهلاك والسحب وسعر التسديد وارتباطه بمؤشر وإسناد الامتيازات.

- وجود خيارات التسديد المسبق وتمديد الأجل أو إمكانيات الاستبدال وعند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن.

10.6.6 النسبة الأكتوارية للمردودية أو الهوامش الأكتوارية :

- ذكر نسبة أو نسب المردودية الأكتوارية ودلالة وملخص طريقة احتساب ومعاني هذه النسب وذكر هذه النسب على أساس مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو الامتيازات الأخرى المسندة.

- وفي حالة الإصدار بنسب متغيرة يجب ذكر الهامش أو الهوامش الأكتوارية وتعريفها وبيان دلالة تلك الهوامش وذكر ذلك الهامش أو تلك الهوامش حسب مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو إسناد الامتيازات الأخرى.

11.6.6 رتبة الدين:

- محافظة القرض على رتبته. عند الاقتضاء، ذكر بنود تبعية القرض بالنسبة لديون أخرى للشركة تم إبرامها أو ستبرم في المستقبل.

12.6.6 الضمانات :

- ذكر الطبيعة والمضمون المحدد للضمانات والكفالات والتعهدات المعدة لضمان تسديد الرقاع ودفع الفوائد.

- إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.

- في صورة غياب ضمانات وكفالات وتعهدات، التنصيص على ذلك...

13.6.6 تنظيم تمثيل حاملي الرقاع: تكتل أو أي شكل آخر.

- اسم ومهام أو تسمية ومقر ممثل حاملين: أهم شروط هذا التمثيل وخصوصا شروط تعيين وتعويض الممثل.

14.6.6 النظام الجبائي للمداخل ومحاصيل بيع الرقاع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين. وعند الاقتضاء، ذكر الخصم من المورد على المداخل أو تسديد الرقاع المستوجب.

- إعطاء معلومات حول احتمالات تحمل الشركة صاحبة المشروع لهذا الخصم من المورد.

15.6.6 قائمة المؤسسات المالية المكلفة بالخدمات المالية المتصلة بالقرض. يجب الإشارة إلى أنّ الشركة صاحبة المشروع أو الشركة المصدرة للأوراق المالية مكلفة بوضع هذه القائمة محينة على المنصة على ذمة المشاركين.

16.6.6 تقديم كل المصاريف التي سيتحملها المشارك من الاكتتاب وحتى التفويت في الرقاع. وفي الصورة التي لا تكون فيها الشركة المصدرة للرقاع هي الشركة صاحبة المشروع يجب أن تتضمن المعلومات حول المصاريف تقدير كلفة تسيير الشركة المصدرة (مصاريف بنكية، إدارية، قانونية، محاسبية...)

17.6.6 المحاكم المختصة في حالة النزاع أو طرق التحكيم.